بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يتمن بالبسملة الحمد لله الخليق بحمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه وتعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر كما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام

كما الانصار

كما الانصار فيقال في المشبهة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدمة بعضها على بعض اولا بداءة بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبس في حيوته قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه في زيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجال ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بما دونها باعما القاضي وقضي الدين واشترا الباقي

Copyright © King Saud University